ان يكون معه احد النقدين اوكلاهما فارغا عن حاجته
الاصلية اى لا يحتاج ان يصرف شيا منهما اومن احدهما فى
شئ مما ذكر من السكنى وغيرها مما يحتاج اليه ما يدفع به عن
نفسه الهلاك تقديرا كوفاء الدين اوتحقيقا كالكسوة
وغيرها واما قلنا ان هذا معناه لان هذه الاشياء من
دور السكنى وغيرها عروض فلا تجب فيها الزكوة ولو
زادت على الحاجة الاصلية ما لم ينوبها التجارة فرق
بهذا ان قول بعضهم فى التمثيل للحاجة الاصلية وكتب
العلم لاهلها لا يصح لان الكتب عروض فلا تجب الزكوة
فيها سواء كانت عند اهلها او عند غير اهلها ما لم
ينو بها التجارة وكانه سرى له التقييد ههنا من
التقييد فى باب المصرف حيث قالوا يجوز صرف الزكوة
الى من عنده كتب كثيرة اذا كان من اهلها لانه
لا يعد غنيا بها حيث احتاج اليها بخلاف غير اهلها
والفرق بين البابين مما لا يخفى واجاب فى البحر
بان هذا تمثيل لما هو من الحوائج الاصلية ولا
شك ان الكتب لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية
اى لا تمثيل للنصاب الفارغ عنها وهو كلام حسن
وقد علمت من تقسيم الحاجة الى ما يدفع به الهلاك
عن نفسه ولو تقديرا المثل له بوفاء الدين ان
قوله عن دين فقط قد درج مع الحوائج الاصلية
ثم ان هذا الكلام يقتضى انه اذا حال الحول على
نصاب الفضة مثلا وهو محتاج اليه ليصرفه
الى الثياب مثلا لا يزكى قال فى البحر وخالفه
ما فى سراج الدراية فى فصل زكوة العروض ان

الزكوة

الزكوة تجب فى النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة
انتهى وكذا فى البدايع فى بحث النماء التقديرى
انتهى كلام البحر قوله بالقدرة على الاستنماء
ولو بنائبه بان يكون فى يده او يد نائبه بخلاف
ما اذا لم يكن فى يد واحد منهما كما اذا كان فى البحر
ونحوه من اقسام الضمار الاتية قوله فلا
زكوة على مكاتب عبارته ربما توهم ان على سيده
الزكوة وليس كذلك كما فى الشرنبلالية عن الجوهرة
فلو قال فلا زكوة فى كسب مكاتب لكان اولى
ويكون معنى قول الشارح لعدم الملك التام اى
فى حق السيد لعدم اليد وفى حق المكاتب لعدم ملك
الرقبة ثم ان رجع المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب
باداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية
بل يستانف حولا جديدا قوله ولا فى كسب
ماذون اى لا عليه ولا على سيده يعنى ما دام فى
يده اما اذا اخذه السيد فانه يزكيه لما مضى من
السنين على الصحيح وقيل يلزمه الاداء قبل الاخذ
وهذا اذا لم يكن على الماذون دين مستغرق فان كان
لا يلزم السيد الاداء للسنين الماضية لما قبل الاخذ
ولا بعده كذا فى البحر وكان على الشارح ان يقول
لا فى كسب ماذون قبل قبضه كما قال فى المشترى للتجارة
بل ربما يتوهم من كلامه ان قوله بعد قبضه المذكورة
فى مسئلة الرهن ظرف لمسئلة كسب الماذون
ايضا قوله ولا فى مرهون اى لا على المرتهن
لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)